جامعة غارداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور:**

*بورقبة سارة *أولاد النوي مراد

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1				
2				
3				

السنة الجامعية 2021/ 2022

الإهـــداء

إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي " **أمي الحبيبة** "

إلى من أرى التفاؤل بعينهم والسعادة في ضحكتهم وحبهم يجري في عروقي

ويلهج بذكرهم فؤادي " **إخوتي الأعزاء** ".

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى من معهم سعدت "**أصدقائي الأحباء**".

إلى من ساهموا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

إلى الأساتذة المحترمين والزملاء الكرام.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي مكننا من إتمام هذه المذكرة

إنه لمن دواعي العرفان بالجميل أن نتقدم بالشكر إلى كل

من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة

بالشكر

وشكر خاص لأساتذتنا إلى الذي لم يبخل علينا بمجهوداته

والحمد لله

مقدمة

لقد شهد العالم تطوراً كبير في جميع مجالات الحياة وخاصة في السنوات الأخيرة، وشمل هذا التطور جميع المجالات والأشياء المهم منها والثانوي، إلا أنه من أكثر المجالات تطورا هو الحاسب الآلي والذي لا يعد قديما لأنه ظهر في أواخر القرن العشرين.

ولهذا أصبح الحاسب الآلي من أولويات الحياة لأنه لم يكن جزء من الثورة التكنولوجيا فقط، بل هو من أهم أسباب نجاحها وعامل رئيسا في ذلك، ومن أكثر الأشياء التي جعلت إنتشار وتطور الحاسب الآلي هو دخوله في الحياة المدنية فأصبح جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للإنسان سواء في العمل او في البيت وحتى في أماكن الترفيه، ومع كل المميزات والإيجابيات التي جاء بها الحاسب الى أنه ترتب على دخوله عالم التطور بعض السلبيات.

إن الحاسب الآلي قدم تسهيلات كثيرة في حياة الإنسان كما ذكرنا من قبل إلا أن مشكلته أنه كلما إزداد تطورا كلما إزدادت جرائمه تعقيدا وصعوبة ولهذا وقف التشريع لهذه التجاوزات بوضع قوانين صارمة في حق المجرمين ولحماية مستخدمي الحاسب الآلي.

لكن القانون وقف عاجز بسبب المعلوماتية وتطبيقاتها والتي تعتبر أشياء غير ملموسة وهذا ما أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية الإفتراضية.

ومن خلال ما سبق كل المشكلات التي ظهرت أفرزت قوانين لهذا العالم الإفتراضي وأصبحت لديه عقوبات وغرامات، ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق الى المسؤولية الجنائية للحاسب الآلي بكل تفاصيلها.

ولقد سعت معظم دول العالم إلى توفير الحماية اللازمة لهذه البرامج، عن طريق وضع قوانين داخلية من جهة، وعقد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية من جهة أخرى لتوفير هذه الحماية، ولكن هذه الحماية لم تتحدث بشكل خاص عن برامج الحاسب الآلي،وإنما تناولتها ضمن حماية حق

المؤلف ولكن كان الأمر مختلف بنسبة للدول النامية، لأنها دول مستهلكة وليست منتجة لهذه البرامج او لغيرها من منتجات في مجال التكنولوجيا، وإن ما تقوم به هذه الدول في موضوع هو وضع القوانين اللازمة لا يعدو عن كونه نسخاً لتشريعات الدول الأخرى، لهذا أصبحت قوانيين هذه الدول تعاني نقص كير في مجال حماية برامج الحاسب الآلي، وعليه فإننا لو قمنا بمراجعة القوانين المعمول بها في هذه الدول، فإننا لن نجد قوانين تتناول هذه التكنولوجيا وبالتحديد برامج الحاسب الآلي بالحماية أو المعالجة بشكل خاص، مع أن هناك بعض القوانين التي عالجت مسألة الملكية الفكرية في بعض جوانبها، مثل حماية حق المؤلف، وحماية الرسوم والنماذج الصناعية إلى أنها لم تبحثفي هذا الموضوع بشكل خاص ومفصل، إما سبب ذلك يعود لأنها دوللا تنتج مثل هذه التكنولوجيا أو البرامج، لهذا هي تركز بشكل خاص على حماية الملكية الفكرية وليس البرامجالحاسب الآلي.

أهمية الموضوع :

رافق ظهور وتطور الحاسب الآلي الكثير من الجرائم الناجمة عنه، والتي إستغلها المجرمون أسوأ إستغلال لتحقيق أهدافهم الشخصية وفي هذه الدراسة سوف يتم التعرف على هذه الجرائم، وماهي القوانين التي تقف لهذه الجرائم وماهي العقوبات التي تنص بها، ونظر التشريع الجزائري لهذا النوع من الجرائم وماهي المسؤولية التي تقع على عاتق المجرمين.

أسباب إختيار الموضوع : إختياري لهذا الموضوع راجع للأسباب التالية :

الأسباب الذاتية:

والتي تتمثل في إهتمامي بمجال الجريمة المعلوماتية وما يشابهها من جرائم وكذا من إجراءات خاصة بها وإجراءات التي يقوم بها القانون لردعها حيث أنها تختلف كل الإختلاف عن

إجراءات المتابعة في الجرائم التقليدية بالإضافة إلى أنه موضوع مفيد ويتناسب مع التطور الذي نشهده، ورغبتي الشخصية في الغوص في مجال التعامل مع الجريمة المعلوماتية من الناحية الإجرائية.

الأسباب الموضوعية:

و تتمثل في المسؤولية الجنائية للحاسب الآلي من طرف المشرع الجزائري وما هي مواقفه من هذه الجريمة وماهي سبل إيقاف المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالتقليد والقرصنة وغيرها من الأفعال الإجرامية في مجال الحواسيب، وماهي الإجراءات الحديثة التي جاء بها تعديل الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

-التعرف على ماهية الجرائم المتعلقة برامج الحاسوب.

-التعرف على أشكال العقوبات المترتبة على الجريمةالإلكترونية.

-دراسة أركان جرائم برامج الحاسوب في التشريع الجزائري.

-التعرف على وسائل الحماية الجزائية الإلكترونية.

-التعرف على جريمة التقليد الإلكترونية.

-التعرف على الطرق القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

الدارسات السابقة : تناول الموضوع باحثون من بينهم :

-إبتسام بغو،إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية،مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في القانون،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة2016.

-حداد عكرمة،الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015.

-سارة قالمي، آمنة ظافري، "جريمة تقليد حق المؤلف عبر الأنترنت" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، سنة 2016.

-نادية زواني، "حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة الجزائر، سنة 2013.

الصعوبات :

خلال دراسة هذا البحث واجهتنا بعض العوائق والصعوبات منها ما يلي:

-قلة النصوص القوانيين التي تجرم الإعتداءات على برامج الحاسوب خلاف الجرائم الأخرى.

-قلة البحوث والمقالات الإلكترونية بخصوص هذا الموضوع.

-نقص التشريعات الجزائرية المكافحة لجرائم الحاسب الآ لي مقارنة بالدول المتقدمة.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث إشكالية رئيسية تتمثل في : فيما تتمثل الحماية الجزائية المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في :

– ما المقصود ببرامج الحاسب الآلي؟

–ما هي الطبيعة القانونية لجريمة تقليد برامج الحاسوب؟

–ما هي أركان الجريمة الإلكترونية؟

ما هي الإجراءات المتبعة في قانون 09/04 وقانون الإجراءات الجزائية لحماية برامج الحاسوب ؟

المنهجية المتبعة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي لكونه المناسب ؛من خلال تطرقنا إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلةِ في الموضوع، والوقوف على ما ينص به التشريع الجزائري وما هو موقفه من مشكلة الدراسة.

هذا وقد قسمنا هذا البحث البحث على النحو التالي :

أولاً– الفصل الأول تكلمنا فيه على الإطار المفاهيمي لحماية برامج الحاسب الآلي

ثانياً– الفصل الثاني تكلمنا فيه عن الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي

ثم تليهما خاتمة، التي تضمنت استنتاجات ونتائج عن البحث.

ثم في الأخير قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية برامج الحاسب الآلي

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظ في مجال التقنية، مما نتج عنه إستعمال الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت في جميع الميادين، لكن قد يتم إستعمال هذه الوسائل بطرق غير مشروعة، الأمر الذي قد ينجر عنه ارتكاب جرائم لها علاقة بهذا الميدان، وهو ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، ونظرا لحداثة هذه الجريمة، فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لها، كما اتسمت بمجموعة من الخصائص، وعرفت نوع جديدا من المجرمين لهم عدة دوافع لإ رتكاب هذه الجريمة، وبطبيعة الحال فإرتكاب هذه الجريمة يحتاج الى حاسب آلي، ومن هذا المنطلق سأحاول التطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية برامج الحاسب الآلي
- المبحث الثاني: ماهية الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية برامج الحاسب الآلي

من أكثر الأشياء التي احتلت الكثير من الأماكن في جميع المجالات الموجودة في حياتنا هي التكنولوجيا الحديثة، والتي يعتبر جهاز الكمبيوتر أو ما يطلق علية الحاسب الآلي أو الحاسوب[1] من أهم تلك الاختراعات التي كان لها دور في تغيير حياة الإنسان. فمن الأشياء التي يعرفها الجميع أن الحاسب الآلي أصبح من الأشياء التي لا يمكن أن يستغني عنها الإنسان في حياته اليومية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف الحاسوب الآلي وتطوره
- المطلب الثاني: تعريف البرامج الحاسب الآلي وتقسيماتها

المطلب الأول: تعريف الحاسب الآلي وتطوره

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، نتكلم في الفرع الأول على تعريف الحاسب الآلي والفرع الثاني على تطور الحاسب الآلي .

الفرع الأول: تعريف الحاسب الآلي

يسمى الحاسوب أو الكمبيوتر، وهو عبارة عن جهاز إلكتروني يقوم بإستقبال البيانات[2]، ثُم يقوم بمعالجتها وبعد ذلك يتم تخزينها في وسائط تخزين ثم يتم إخراجها بواسطة وحدات الإخراج الخاصة بالحاسوب.

---

[1] عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج،ط1، دار وائل للنشر،الأردن ، 2005، ص 25.

[2] محمد بلال وآخرون، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط3، دار وائل للنشر،الأردن ، 1999، ص3.

يستطيع جهاز الحاسوب بالقيام بآلاف وملايين العمليات الحسابية في ثوانٍ معدودة، وتختلف الحواسيب بإختلاف أنواعها وأحجامها فمنها حواسيب شخصية ومنها حواسيب محمولة (اللابتوب)، ومنها ما هو بحجم الكف، وأيضاً توجد أجهزة الخادم التي توضع في المؤسسات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة.

يتكون الحاسوب عادة من وحدات إدخال ووحدات إخراج ووحدة المعالجة المركزية .cpu وحدات الإدخال هي الوحدات التي تقوم بإدخال المعلومات إلى الحاسوب مثل لوحة المفاتيح والفأرة والماسح الضوئي[3].

أمّا وحدات الإخراج فهي الوحدات التي تقوم بإخراج المعلومات من الحاسوب كالشاشة والطابعة والسماعة، ووحدة المعالجة المركزية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

- ✓ وحدة الحساب والمنطق.
- ✓ الذاكرة الرئيسية.
- ✓ وحدة التحكم.

تعتمد الحواسيب الشخصية على الكهرباء، أما حواسيب المحمولة فليس من الضروري وجود الكهرباء، بل يتم الإكتفاء ببطارية صغيرة لتشغيله، وكانت الحواسيب في البداية ذات أحجام ضخمة تحتاج إلى لوحات تبريد بحجم كبير، وتستهلك الكثير من الطاقة، ولكن مع مرور الوقت والسنوات أصبح الحجم يصغر ويصغر حتى وصل إلى حجم الكف وأصغر من ذلك.

يُعرّف جهاز الحاسوب أو الكمبيوتر بأنه أحد الأجهزة الإلكترونية التي تتواجد بأنواع وأحجام مختلفة، والتي تمتلك القدرة على تخزين البيانات ومعالجتها أو حتى استرجاعها، حيث تجمع

[3] محمد بلال وآخرون،الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، مرجع سابق، ص4.

بين ما تُعرف بالبرمجيات والمعداتم كونة معاً جهاز الحاسوب، ويقوم جهاز الحاسوب بإجراء الحسابات والعمليات وتشغيل التطبيقات المختلفة من خلال مجموعة من الأوامر التي تُعطى له من قِبل هذه البرمجيات أو المعدات.

ولقد عرف المشرع الأمريكي الحاسب الآلي بأنه" جهاز الكتروني بصري كيميائي كهربائي أو جهاز إعداد معلومات ذات سرعة عالية يؤدي وظائف حسابية أو تخزينية ويشتمل على أي تسهيل لتخزين المعلومات، أو تسهيل اتصالات مباشرة مقترنة أو تعمل بالاقتران مع هذا الجهاز"[4].

وتعود كلمة الحاسوب في أصلها إلى كلمة حساب، وقد نَتج ذلك من التعريف الأول للحاسوب الذي عرّف الجهاز بأنه عبارة عن آلة حسابة فائقة السرعة، فقد اقتصر عمل الحاسوب قديماً على حل العمليات الحسابية بسرعة كبيرة بالإضافة إلى قدرته على التعامل مع عمليات حسابية مُعقدة، قبل أن تتطور مهام الحاسوب لتشمل أنواعاً أُخرى من العمليات كاختيار وفرز ومقارنة ونقل المعلومات، وغيرها من العمليات المختلفة التي يستطيعالحاسوب أداءها اليوم.

الفرع الثاني: تطور الحاسوب الآلي

في حقيقة الأمر أنه لا يوجد مُخترع حقيقي يُمكن نسب فضل اختراع جهاز الحاسوب بشكله الحالي إليه، فالجهاز الموجود حالياً هو ثمرة العديد من مراحل التطور التي مر بها عبر التاريخ الحديث، وهي كما يلي:

أول حاسوب في العالم:

[4] عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، مرجع سابق، صفحة 26.

في سنة 1822م قام تشارلز باباجباختراع أول جهاز قادر على حساب عدد من الأرقام وإظهار نتائج هذه الحسابات على الورق، ثم قام في سنة 1837م بتطوير ما يُعتبر أول جهاز حاسوب للأغراض العامة؛ والذي احتوى على وحدة خاصة بالحساب والمنطق وذاكرة مُدمجة، وقد كان هذا الجهاز أول جهاز حاسوب ميكانيكي، إلا أن تشارلز لم ينتهي من بناء هذا الجهاز بسبب نقص في التمويل، واستُكمل بنائه سنة 1910م.

حاسوب Z1 :

في الفترة بين 1936 و1938م تم اختراع حاسوب Z1 من قِبل كونارد زوسيالذي يُعتبر أول حاسوب قابل للبرمجة في التاريخ.

أول جهاز حاسوب كهربائي[5]:

في نهاية سنة 1943م تمكن تومي فلاورمن إنشاء أول جهاز حاسوب كهربائي يُمكن برمجته.

أول جهاز حاسوب رقمي:

وفي الفترة المُمتدة ما بين السنوات 1937م إلى 1942م تم تطوير جهاز حاسوب يُدعى (Atanasoff–Berry Computer)من قِبل جون فنسنت أتاناسوفوكليف بيريوقد تم منحهما براءة اختراع أول حاسوب رقمي، ورغم ذلك يرى الكثير بأن جهاز ENIAC الذي تم اكتمال اختراعه في سنة 1946م من قِبل بريسبير إيكرتوجون موكلي هو أول جهاز حاسوب رقمي في العالم.

[5]صابرين السعو، تاريخ الكمبيوتر ومراحل تطوره، عبر الموقع: https://mawdoo3.com/، تاريخ الاطلاع 2022/05/03 على ساعة 12.00.

جهاز UNIVAC 1101:

تبع اختراع الحاسوب الرقمي ظهور اختراعات جديدة لأجهزة الحاسوب القادرة على التخزين وتنفيذ البرامج، كما يُعتبر جهاز UNIVAC 1101 الذي تم تقديمه في سنة 1950م أول جهاز حاسوب قادر على تشغيل برنامج مُخزن ضمن ذاكرة مُضمنة في الجهاز.

شهد عقد الخمسينيات من القرن الماضي العديد من التطورات على أجهزة الحواسيب فتم تطوير بعض الأجهزة المُتاحة للبيع في الأسواق، كما تم تطوير أجهزة حاسوب بذاكرة وصول عشوائي(RAM) ، وفي العقد اللاحق أصبحت أجهزة الحواسيب تُباع بأعداد كبيرة في الأسواق العالمية، لذا تفشت التطورات العلمية في مجال الحواسيب شيئاً فشياً حتى وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحالي.

فتم اختراع المُعالج من قِبل شركة إنتل، كما تم إصدار أول حاسوب شخصي وأول جهاز حاسوب صغير، ثم قدمت شركة IBM أول جهاز حاسوب محمول والذي عُرف بـ IBM 5100، وغيرها من الإنجازات الأُخرى التي ساهمت في تطوُر الحاسوب وانتشار استخدامه بشكل كبير، وفي القرن الواحد والعشرين يمكن أن يقال إن هناك تنافس في صناعة الحاسوب الأسرع في العالم.

المطلب الثاني: تعريف البرامج الحاسب الآلي وتقسيماتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف برامج الحاسب الآلي وهذا في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى تقسيمات برامج الحاسب الآلي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف برامج الحاسب الآلي

هي عبار عن مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسبة الالكترونية وذلك لغرض استخراج نتيجة معينة[6]، برامج الحاسب الآلي متعددة الأنواع منها التعليمي والوظيفي والترفيهي، ولمعرفة كل شيء يخص الحاسب الآلي من البرمجيات وأنواعها المختلفة، واستخداماتها الأساسية، والفرق بين البرامج الأساسية والإضافية، وإمكانية مسح أو تثبيت برامج متنوعة.

وهي أنواع البرامج التطبيقية المستخدمة في أجهزة الحاسوب، وتعد البرامج التطبيقية من أبرز الأنواع الرئيسية لبرمجيات الحاسب الآلي التي تعتمد بشكل أساسي على البرمجة والتي تختص بتصميم البرامج التي تقوم بتنفيذ أوامر محددة وفقًا للغرض من استخدامها، وهذا التصميم يكون بواسطة استعمال بعض الخوارزميات التي من خلالها يتم تحديد طريقة كتابة الأكواد الخاصة بتصميم البرامج، وفيها يتم الاستعانة بلغة برمجة محددة أشهرها لغة جافا وبايثون، ومنها ما تنقسم إلى لغات عالية المستوى وأخرى منخفضة المستوى.

ومن أبرز الأمثلة على أنواع برمجيات الحاسب الآلي برامج النظام وذلك مثل برامج ويندوز الذي يعد أهم أنواعه فبدونه لا يمكن تشغيل جهاز الحاسوب أو تشغيل البرامج المطلوبة

يتم عمل برامج الحاسب الآلي من قبل مبرمجين وفقا لعلم البرمجيات، وهو علم مستقل له لغة خاصة به تسمى لغة البرمجة، وتكون في الأصل من رمزي "1-0" وتوفر اللغة الأدوات لمساعدة المبرمج في كتابة برامج الحاسب الآلي المختلفة، وتتضمن عدة أدوات منها:

- ✓ محول برمجي.
- ✓ مصحح.
- ✓ المفسر.

[6] عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، مرجع سابق، ص 20.

- ✓ الرابط.
- ✓ برنامج تحرير النصوص.
- ✓ بيئة التطوير المتكاملة.

وتختلف اللغات البرمجية وتتطور مع مرور الوقت، ويتم استعمالها لعمل انواع مختلفة من البرامج[7].

الفرع الثاني: تقسيمات برامج الحاسب الآلي

تختلف وتتعدد تقسيمات برامج الحاسب الآلي، فمنها برامج التشغيل الأساسية، ومنها برامج فرعية، ومن تلك الأنواع ما يلي :

- ✓ برمجيات التطبيقات
- ✓ برنامج النظام
- ✓ برمجيات البرمجة
- ✓ برامج التعريفات

1. برمجيات التطبيقات

وهي من أكثر أنواع برامج الكمبيوتر شيوعًا، ويمكن تعريفها على أنها برامج المستخدم النهائي التي تساعدنا على تنفيذ المهام أو تحقيق النتيجة المرجوة. المستخدم النهائي هو الشخص الذي يستخدم منتجًا أو برنامجًا بالفعل. (هم الأشخاص الذين تم تصميم "النتيجة النهائية" لهم) تتضمن بعض أمثلة البرامج التطبيقية متصفحات الإنترنت، أو أداة CRM مثلHubspot، أو برنامج تحرير الصور مثل Adobe أوLightroom ، أو تطبيق معالجة النصوص مثل

[7] كنعان نواف، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، جامعة الملك سعود ، السعودية العدد59، سنة 1988، ص175.

Microsoft Word.يتم تثبيت برنامج التطبيق على جهاز كمبيوتر أو جهاز محمول بناءً على حاجة المستخدم. نظرًا لأن هذا هو النوع الأكثر شيوعًا من البرامج، فهناك العديد من الخيارات المتاحة ويمكن للمستخدمين اختيار أفضل ما يناسب احتياجاتهم وميزانيتهم وتوقعاتهم، على سبيل المثال، يمكن لأي شخص يريد البحث على الإنترنت استخدام Chrome أو Safariأو حتى Firefox[8] .

2. برنامج النظام

تساعد برامج النظام المستخدم والكمبيوتر أو الجهاز المحمول وأي تطبيق على العمل معًا بسلاسة. هذا يجعل برنامج النظام ضروريًا لتشغيل أي نوع من برامج التطبيقات بالإضافة إلى نظام الكمبيوتر بأكمله. وهناك مجموعة من أشهر برامج النظام :

- ✓ Android
- ✓ CentOS
- ✓ iOS
- ✓ Linux
- ✓ Mac OS
- ✓ MS Windows
- ✓ Ubuntu
- ✓ Unix

[8] شيرين عبد السلام، أهم برامج الحاسب الآلي ووظائفها، عبر الموقع: https://www.mosoah.com/، تاريخ الاطلاع 2022/05/05 على ساعة 10.00.

وقد ظهرت في الوقت الذي تم فيه تحديث جهاز الكمبيوتر المحمول أو الهاتف[9]، وهي برنامج النظام قيد العمل.

هناك عدة تعديلات تم إجراؤها على برنامج النظام مما يساعد الكمبيوتر أو الهاتف على الإ ستمرار في العمل بشكل جيد والحفاظ على تشغيل التطبيقات. يعد نظام التشغيل iOS من Apple مثالاً على برامج النظام، كما هو الحال في .Microsoft Windows تعمل برامج النظام دائمًا في خلفية جهازك، ولكنها لن تكون أبدًا شيئًا ستستخدمه بشكل مباشر. في الواقع، الوقت الوحيد الذي يتذكره معظم الناس أنه هناك عندما يحين وقت التحديث.

3. برمجيات البرمجة

بينما يتم تصميم برامج التطبيقات للمستخدمين النهائيين، وبرامج النظام مصممة لأجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة المحمولة، فإن برامج البرمجة مخصصة لمبرمجي الكمبيوتر والمطورين الذين يقومون بكتابة التعليمات البرمجية. هذه هي البرامج التي تُستخدم لكتابة البرامج الأخرى وتطويرها واختبارها وتصحيحها. من المفيد التفكير في هذه البرامج كمترجم من نوع ما: فهي تأخذ لغات برمجة مثل Laravel و Pythonو ++ Cوالمزيد وترجمتها إلى شيء يفهمه الكمبيوتر[10] أو الهاتف.

4. برامج التعريفات

غالبًا ما يعتبر هذا البرنامج نوعًا من برامج النظام. يعمل برنامج التشغيل ويتحكم في الأجهزة المتصلة بجهاز الكمبيوتر. توفر برامج التشغيل هذه للأجهزة إمكانية أداء وظائفها الضرورية.

---

[9] أبو سلامة، عبد اللطيف، خلدون الجدوع، حمزة الغولة، مقدمة في قواعد البيانات، ط1 دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2001، ص17.

[10] عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، مرجع سابق، ص 32.

مثال جيد جدًا (وعملي) على ذلك هو طابعتك. عندما تقوم بإعداد الطابعة لأول مرة للعمل مع جهاز الكمبيوتر الخاص بك، يجب عليك تثبيت برنامج لتوصيل الاثنين حتى يتواصلوا ويطبعوا أي شيء تحتاجه.

مثله على انواع برامج التعريفات[11]:

- ✓ BIOS Driver
- ✓ Display Drivers
- ✓ Motherboard Drivers
- ✓ Printer Drivers
- ✓ ROM Drivers
- ✓ Sound card Driver
- ✓ USB Drivers
- ✓ USB Drivers
- ✓ VGA Drivers
- ✓ VGA Drivers
- ✓ Virtual Device Drivers

مجموعة كبيرة ومتنوعة من شركات البرمجيات[12] والمبرمجين في العالم لصناعة البرمجيات. يمكن أن تكون البرمجيات صناعة مربحة تمامًا: كان بيل جيتس، المؤسس المشارك لشركة Microsoft، أغنى شخص في العالم في سنة 2009، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى ملكيته

[11] شيرين عبد السلام، أهم برامج الحاسب الآلي ووظائفها، مرجع سابق.

[12] شيرين عبد السلام، أهم برامج الحاسب الآلي ووظائفها، مرجع سابق

لعدد كبير من الأسهم في Microsoft، الشركة المسؤولة عن Microsoft Windows و Microsoft Office منتجات البرمجيات كلاهما رائدين في السوق في فئات منتجاتهما.

المبحث الثاني: ماهية الجريمة الإلكترونية

من خلال هذا المبحث سأحاول التعرض إلى التعاريف المختلفة للجريمة الإلكترونية وكذاالأركان التي ترتكز عليها وبيان الدوافع المؤدية لإرتكابها، نظرا لطبيعتها الخاصة بإعتبارها تقع في العالم الإفتراضي، على خلاف الجريمة التقليدية التي تقع في الواقع الملموس، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

- المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية
- المطلب الثاني: خصائص وأنواع الجرائم الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الإلكترونية في الفرع الأول ، وأركان الجريمة الإلكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، فهناك عدة تسميات لها منها الجريمة المعلوماتية، جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الجرائم المستحدث[13].

وقد ظهر مفهوم الجرائم الإلكترونية نظرًا للتطورات التكنولوجية التي شهدها العالم، واختراع الحاسوب بكافة أشكاله وأنواعه، وأصبح يستخدم في العديد من المجالات العملية في الحياة، حيث أصبح يستخدم للترفيه عن الأنفس، كما إنه يستخدم في العملية التعليمية كالتحضير لبعض الدروس وتلقي المحاضرات أون لاين، وأهم استخداماته في مجالات العمل، كالأعمال العسكرية والبنكية، ونظرًا لهذا الانتشار الكبير، أصبح الحاسوب معرضًا للتهديد والإختراق من الهاكر المحترفين، لذلك ظهر هذا النوع الجديد من الجرائم المسمية بمفهوم الجرائم الإلكترونية، ويعد هذا النوع المستحدث من الجرائم على درجة بالغة من الخطورة، كما أن الأشخاص المجرمين الذين يقومون بهذا النوع من الجرائم على قدر عالٍ من الذكاء والحنكة[14].

وذلك لأن العمليات الحاسوبية تتكون من سلسات معقدة لا يستطيع التعامل معها سوى الأشخاص ذو المهارات العالية، فمن غير المتصور اختراق الحاسوب من قبل الأشخاص عاديين المستوى ومحدودي الذكاء، ويعرف مفهوم الجرائم الإلكترونية على أنه: "هي الجرائم التي يكون فيها الحاسوب وسيلة ارتكاب فعل غير مشروع، أو محل لوقوع الفعل غير المشروع[15]، وذلك بالقيام بعمل أو الامتناع عن أدائه من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، شريطة أن يكون مرتكبها على معرفة تقنية في استخدام الحاسوب والتعامل مع

---

[13] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة ،جامعة الكوفة، المجلد 5، العدد 7، يناير 2008 ، ص 112.

[14] محمود أحمد قرعان، الجرائم الإلكترونية، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص41.

[15] المرجع نفسه ، ص42.

معطياته"، كما يمكن تعريف مفهوم الجرائم الإلكترونية بصورة أخرى: "الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية عن طريق الاستخدام غير المشروع لجهاز الحاسوب".

الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية

سنتحدث في هذا الفرع عن أركان الجريمة الإلكترونيةوهي الأركان الثلاثة لأية جريمة ، لنشاهد مدى توافقها واختلافها مع الجريمة محل البحث، وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي.

1-الركن المادي

وهو يتكون من سلوك جرمي [16](فعل أو امتناع عن فعل) ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما.

أولا: السلوك الجرمي

وقد يكون السلوك الجرمي في جريمة القتل بالامتناع عن القيام بعمل معين واجب على الجاني القيام به بهدف إزهاق روح انسا، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها بهدف التخلص منه.

وهنا هل السلوك الجرمي هذا والذي ينصرف على كافة الجرائم التقليدية ينطبق على الجريمة الالكترونية محل البحث؟

[16] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة ماي 2000، ص52.

بما أن الجاني في الجرائم الالكترونية يختلف عن الجاني في غيرها من الجرائم من حيث كونه ذو خبرة كافية في مجال استخدام التقنيات الحديثة[17].

فإن السلوك الجرمي الذي سيصدر منه في مجال ارتكاب الجريمة الالكترونية حتما سيختلف عن الجاني التقليدي.

ففي جريمة الإرهاب الإلكتروني، فإن السلوك الجرمي هنا، هو إطلاق صفحات أو مواقع تدعو وتحرض على الانضمام لمثل هذه الجماعات، أو مثلا تبين كيفية صنع قنابل.

ثانيا: النتيجة الجرمية

والنتيجة الجرمية في الجرائم التقليدية هي ما يترتب على الفعل الذي أتاه الجاني، فلا يكفي قيام الجاني بفعل الإجرامي مهما بلغ كبره، بل لا بد من أن ينتج عن هذا السلوك نتيجة، ففي جريمة القتل لا بد من أن ينتج عن سلوك الجاني وفاة المجني عليه، فإذا لم تنتج الوفاة عن فعل القتل لا نكون أمام جريمة قتل وإنما نكون أمام جريمة شروع في القتل.

أما النتيجة الجرمية في الجريمة الالكترونية، يثور النقاش بشأنها فيما إذا كانت نتيجة الفعل الجرمي في العالم الافتراضي أم في العالم الحقيقي، وفي الحقيقة فإن الفرضيتان محتملات الحدوث في الجرائم الإلكترونية، فمن الممكن حدوثها بالعالم الحقيقي، مثل قتل إنسان كانت حياته مستمرة عن طريق جهاز كمبيوتر، فباختراق هذا الكمبيوتر (جريمة الكترونية) فإن نتيجتها تكون بالعالم الحقيقي بقتل هذا الإنسان .

[17] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، مرجع سابق، ص52.

ويبقى في كل الحالات الركن المادي متوافر، وكما سبق وأشرنا فإن النتيجة الجرمية تشكل مشكلة في موضوع التوقيت والاختصاص، بحيث يمكن أن تدخل دولتين وثلاثة في ذات الجريمة، مما يشكل التنازع في تطبيق القوانين .

ثالثا: علاقة السببية

يجب أن تتحقق علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة التي ترتبت على فعله، أي أن النتيجة الجرمية سببها سلوك الجاني، ففي جريمة القتل وفاة المجني عليه سببه سلوك الجاني الإجرامي.

وقد نستطيع تطبيق نفس القواعد العامة المطبقة على الجرائم العادية على الجرائم الالكترونية فيما يتعلق بعلاقة السببية إذا انطبقت عليها، ففي جريمة سرقة الشيء المعلوماتي، فاختلاس الشيء المعلوماتي يتحقق بالنشاط المادي الصادر عن الجاني سواء بتشغيله للجهاز للحصول على المعلومة أو البرنامج أو الحصول عليها، وهو ليس في حاجة لاستعمال العنف لانتزاع الشيء، وتشغيله الجهاز لاختلاس المعلومة تتحقق النتيجة بحصوله عليها، فرابطة السببية إذن متوافرة بين نشاطه المادي والنتيجة الإجرامية.

2-الركن المعنوي

القصد الجرمي – كما هو مفهومه في الجرائم العادية – يعني العلم بعناصر الجريمة، بالتالي فإن هذا الركن يتكون من علم وإرادة، وأما العلم فهو فهم الأحداث والأمور كما هي في الواقع، أي أنه يسبق الإرادة، وأما الإرادة فهي التوجه لفعل ولتحقيق الفعل الجرمي[18].

[18] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 ص 163.

ويرى البعض في الجرائم الالكترونية أنه حتى لو كانت النتيجة الجرمية بسبب صدفة أو فضول، أي أن الجاني لم يقصد ابتداء أن يرتكب الجريمة، إلا أنه يبقى الركن المعنوي متوافر، حيث أن الأجدر بالفاعل أن يتراجع عن فعله لا أن يستمر، بالتالي فإن استمراره جعل الركن المعنوي متوافر[19] .

3-الركن الشرعي (القانوني)

إن الركن الشرعي يعني السند القانوني لتجريم الفعل وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وإعمالا لذلك فإنه من غير الممكن بحال الاجتهاد من القاضي الجزائي، فلا يجوز القياس في التجريم، والجرائم الإلكترونية حديثة وذات تقنية عالية، وجعل نصوص خاصة بها ليس بالأمر السهل، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك بعض الدول وضعت قوانين لمثل تلك الجرائم ، وتعد دولة السويد أول دولة تضع قوانين خاصة لهذه الجرائم، حيث أصدرت وفي عام 1973 قانون البيانات، وبعد ذلك وبين عامي (1976-1985) سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون لحماية أنظمة الحاسب الآلي، فتبعتها فرنسا والتي قامت في عام 1988 بتطوير قوانينها الجنائية لتتوافق مع ما استحدث من جرائم.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الجرائم الإلكترونية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول على خصائص الجرائم الإلكترونية ، والفرع الثاني على أنواع الجرائم الإلكترونية .

الفرع الأول: خصائص الجرائم الإلكترونية

[19] محمد خليفة، مرجع نفسه، ص169.

تتميز الجرائم الإلكترونية بخصائص تختلف إلى حد ما عن الجريمة العادية ويمكن توضيح خصائص هذه الجرائم الإلكترونية كما يلي[20]:

1-جرائم ناعمة ومغرية للمجرمين

إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى مجهود عضلي من نوع ما كجرائم القتل، السرقة، الخطف، لكن الجريمة الإلكترونية على العكس لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي، ولذا كان الشرط الأساسي في المجرم توافر العلم الكافي بكيفية عمل الحاسب الآلي وآلية تشغيله، بالإضافة إلى الإحاطة ببعض البرامج التشغيلية هذا فيما يخص نعومة هذه الجرائم.

أما الإغراءات التي تجذب المجرمين نحو هذه الجرائم أنها في الحقيقة جرائم السريعة التنفيذ، إذ غالبا ما يتمثل الركن المادي فيه باستعمال جهاز الحاسب الآلي، مع إمكانية تنفيذ ذلك عن بعد، دون اشتراط الوجود في مسرح الجريمة، وأيضا ضخامة الفوائد والمكاسب التي يستطيع الجاني تحقيقها بقيام مثل هذه الجرائم دون جهد يذكر، ودون أن يخاف أن يكتشف أمره[21].

كما أن الجرائم الإلكترونية يمكن اعتبارها بمثابة إغراء كبير للمجرمين الاستغلال التكنولوجيا الحديثة، لاقتراف الجرائم بصورها المتعددة خصوصا عندما يكون الجاني موظفة في الشركة تعتمد الحاسب الآلي في عملها، إذ يكون لديه كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية الأنظمة الحاسب الآلي في الشركة، وتحقيق أرباح طائلة، والواقع يثبت ذلك.

---

[20] عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي،ط2، دار النهضة العربية،مصر، 2002، ص36.

[21] اسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،، 2001، ص107.

2-جرائم عابرة للدولة

يطلق تعبير جرائم عابرة للدول أو جرائم غير وطنية على تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة، بمعني أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول كجرائم تبييض الأموال والمخدرات وغيرها.

وفي عصر الحاسب الآلي، ومع انتشار شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) لأصبح هنالك ربطلأعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة بحيث يغدو أمر التنقل والاتصال فيما بينها أمرا سهلا، طالما حدد عنوان المرسل إليه، أو أمكن معرفة كلمة السر[22].

وسواء تم ذلك بطرق مشروعة، أو غير مشروعة، وفي هذه البيئة يمكن أن توصف الجريمة الإلكترونية بأنها جرائم عابرة للدول، إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد، والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يكون الضرر قد ارتكب في بلد ثالث في الوقت نفسه.

وعليه تعتبر الجرائم الإلكترونية شكلا جديدة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية. وإذا تقرر أن الجرائم الإلكترونية جرائم عابرة للدول تظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وضبط من يقوم بها، وتجدر الإشارة هنا إلى جهود الإنتربول في هذا المجال، من خلال ضباط الارتباط المنتشرين في كافة الدول عبر العالم والمكلفين بتوفير قاعدة بيانات ضخمة يمكن أن تشكل نقطة انطلاق للمكافحة والتصدي لهذه الجرائم.

3-سرعة التنفيذ

من خصائص الجريمة الإلكترونية سرعة التنفيذ، بحيث يمكن تنفيذها خلال جزء من الثانية ويصوره خفية لا يلاحظها المجني عليه. كما أنها تتم في بيئة خاصة هي بيئة المعالجة الآلية

[22] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، مصر ، 2003، ص49.

للبيانات. وتتميز بخطورتها المتناهية على الأفراد والحكومات والشركات، وهذا يهدد الأمن السياسي والأمن الاقتصادي للدول.

يضاف إلى ذلك صعوبة اكتشافها ومتابعتها وتطبيق الإجراءات الجنائية عليها من حيث جمع الأدلة والمعاينة والتفتيش والتحقيق فيها وإمكانية تدمير الأدلة الناجمة عنها، كما أنها تحتاج إلى خبرة خاصة، هذا فضلا عن ضخامة البيانات التي تحويها الشبكة المعلوماتية، وشاسعت نطاقها المكاني[23].

4-صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية بصعوبة اكتشافها، وإذا اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة، حيث يبدو من الواضح أن عدد الحالات التي تم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا قورنت بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية، ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة الإلكترونية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي نوع من أنواع أثر خارجي بصورة مرئية.

وتتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها وإذا اكتشف فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة. حيث يبدو من الواضح أن عدد الحالات التي تم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا قورنت بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية، ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية. كما أن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى[24].

[23] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص30.

[24] نهلا عبد القادر المومنى، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008، ص53.

وكذلك اختفاء السلوك المكون لها، كما أن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، إذ إن الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للدول (دولية)، وكذلك فإن قدرة الجاني على تدمير الإدانة في أقل من الثانية الواحدة يشكل عامل إضافية في مدى صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم.

فالجريمة الإلكترونية في أكثر صورها خفية لا يلاحظها المجني عليه أو لا يدري حتى بوقوعها، والإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها أمر ليس صعب في الكثير من الأحوال بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال الحاسبات لدى مرتكبيها.

كما أن المجني عليه يلعب دورا رئيسيا في صعوبة اكتشاف وقوع الجريمة الإلكترونية، حيث تحرص أكثر الجهات التي تعرضت أنظمتها المعلوماتية للانتهاك أو اختراقلخسائر فادحة من جراء ذلك فلا تكشف ذلك حتى بين موظفيها عما تعرضت له، وتكتفي عادة باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عنها للسلطات المختصة تجنبا للإضرار بسمعتها ومكانتها وهز الثقة في كفاءتها.

ويرى البعض أن للمجني عليه دورا مثيرا للريبة في بعض الأحيان فهو قد يشارك بطريق غير مباشر في ارتكاب الفعل ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى القصور الذي يعتري الأنظمة المعلوماتية الذي قد يساعد على ارتكاب الفعل الإجرامي، ويترتب على ذلك نتيجة أخرى وتميز الجريمة الإلكترونية هي أن هناك إمكانية للحرص دون وقوع الجريمة مقارنة بغيرها من الجرائم إذ يعتمد ذلك بشكل أساسي على تطوير نظم الأمن الخاصة بأنظمة الحاسبات وشبكاتها.

وفي الواقع فإن إحجام المجني عليه من الإبلاغ عن وقوع الجريمة الإلكترونية يبدو أكثر وضوحا في المؤسسات المالية مثل البنوك والمؤسسات الادخارية ومؤسسات الإقراض

والسمسرة، حيث تخشى مجالس إدارتها من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم، أو اتخاذ الإجراءات القضائية حيالها إلى ضعف الثقة فيها من جانب المتعاملين معها.

حيث إن الجانب الأكبر من الجريمة الإلكترونية لا يتم الكشف أو التبليغ عنها وذلك يؤثر سلبا في مكافحتها وقد تم طرح عدة اقتراحات تكفل تعاون المجني عليه في كشف هذه الجرائم ومن ثم إنقاص حجم الجرائم الإلكترونية[25].

وإلى جانب ذلك، فإن المجني عليه يتردد أحيانا في الإبلاغ عن هذه | الجرائم، خوفا من أن الكشف عن أسلوب ارتكاب هذه الجرائم وهذا يؤدي إلى تكرار وقوعها بناء على تقليدها من قبل الآخرين، كما أن الإعلان عن هذه الجرائم يؤدي إلى الكشف عن مواطن الضعف في برنامج المجني عليه ونظامه المعلوماتي، مما يسهل عملية اختراقه.

5-صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية

يعد الإثبات من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، ويزداد الإثبات صعوبة في الجريمة الإلكترونية، حيث إن اكتشاف الجريمة الإلكترونية ليس أمرسهل، ولكن حتى في حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها فإن إثباتها أمر يحيط به كثير من الصعاب.

فالجريمة الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية، حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس، لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت مما يجعل الأمور تزداد صعوبة لدى السلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات

[25] سعيد عبد اللطيف حسن، اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 1999، ص95.

إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر محو الدليل كليا من قبل الفاعل أمر غير مستحيل[26].

يتسم إثبات الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية بصعوبة بالغة ويرجع ذلك لعدة عوامل منها ما يتصل بشخص مرتكبها حيث يتمتع بقدر كبير من الذكاء والمعرفة نظرا لما تتطلبه تلك الجرائم من مهارات خاصة مما يجعل محاولة الإمساك به مسالة في غاية الصعوبة، واتسع الأمر ليشمل دو تقوم بذلك ممثلة في أجهزتها الأمنية المتخصصة كالقيام بعمليات التجسس واختراق الأنظمة الأمنية للدول الأخرى والتلاعب بأنظمتها، ومنها ما | يرتبط بالبعد الجغرافي حيث يمكن أن ترتكب في إقليم من أقاليم من الدولة وتظهر آثارها في إقليم أخر كما يمكن أن يتم ارتكابها من خارج إقليم من الأساس، ومنها ما يتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها كسهولة اختفاء أدلة الجريمة أو إتلافها عقب ارتكابها بوقت قصير، وصعوبة استخراج الأدلة والاحتفاظ بها، وإعاقة الوصول للدليل عن طريق استخدام وسائل الحماية المختلفة، والكمية الهائلة من البيانات التي ينبغي فحصها للوصول لمصدر الجريمة.

كما أن وسائل المعاينة وطرقها التقليدية لا تفلح غالبا في إثبات هذه الجريمة نظرا لطبيعتها الخاصة التي تختلف عن الجريمة التقليدية فالأخيرة لها مسرح تجري عليه الأحداث، حيث تخلف آثار مادية التي يقوم عليها التحقيق وهذا المسرح يعطي المجال أمام السلطات الاستدلال والتحقيق الجنائي في الكشف عن الجريمة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها الجريمة، لكن فكرة مسرح الجريمة في الجريمة الإلكترونية يتفاعل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين[27]:

---

[26] الجريمة الإلكترونية مفهومها وخصائصها، عبر الموقع: https://universitylifestyle.net/، تاريخ الاطلاع 2022/05/03 على ساعة 10.00.

[27] الجريمة الإلكترونية مفهومها وخصائصها، المرجع نفسه.

- ✓ **الأول:** أن الجريمة الإلكترونية لا تخلف وراها أي آثاره مادية
- ✓ **الثاني:** أن كثيرا من الأشخاص يترددون على مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها، وهي فترة طويلة نسبية، الأمر الذي يعطي مجالا للجاني أو للأخرين أن يغيروا أو يتلقوا ويعبثوا بالآثار المادية إن وجدت، وهذا الأمر الذي يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة الإلكترونية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء والمكافحة يشكل عائقا أساسية أمام إثبات الجريمة الإلكترونية، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يتطلب تدريب وتأهيل هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة الحاسوب والإنترنت، ونتيجة لنقص الخبرة والتدريب كثيرا ما تخفق أجهزة الشرطة في تقدير أهمية الجريمة الإلكترونية.

6-أسلوب ارتكاب الجريمة الإلكترونية

ذاتية الجرائم الالكترونية تبرز بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف أو في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة.

فإن الجرائم الإلكترونية هي جرائم هادئة بطبيعتها، لا تحتاج إلى العنف والمجهود العضلي بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في الأفعال غير المشروعة.

7-الجريمة الإلكترونية تتم بتعاون أكثر من شخص

تتميز الجريمة الإلكترونية بأنها تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها لإلحاقالضرر بمجني عليها، وغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والإنترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وشخص آخر من المحيط او من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب، وتحويل المكاسب إليه[28].

والاشتراك في إخراج الجريمة الإلكترونية إلى حيز الوجود قد يكون اشتراكه سلبية وهو الذي يترجم بالصمت من جانب من يعلم بوقوع الجريمة في محاولة منه لتسهيل إتمامها، وقد يكون اشتراكه إيجابية وهو غالية كذلك يتمثل في مساعدة فنية أو مادية.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية

يُمكن تصنيف أنواع الجرائم الإلكترونية كما يأتي:

هجمات الحرمان من الخدمات: يُرمز لها بالرمز(DDoS) ، وتُنفّذ هذه الهجمات باستخدام مجموعات كبيرة من أجهزة الكمبيوتر يُتحكَّم بها عن بُعد بواسطة أشخاص يستخدمون نطاق ترددي مشترك، وتهدف هذه الهجمات لإغراق الموقع المستهدف بكميّات هائلة من البيانات في آن واحد، ممّا يُسبّب بطئاً وإعاقةً في وصول المستخدمين للمواقع[29].

1-التصيد الاحتيالي

[28]الجريمة الإلكترونية مفهومها وخصائصها، مرجع سابق.

[29]إيمان الحيارى، أنواع الجرائم الإلكترونية، عبر الموقع: https://mawdoo3.com/، تاريخ الاطلاع 2022/05/06 على ساعة 11.00.

يُعتبر هذا النوع من الجرائم الإلكترونية الأكثر انتشاراً، وهو إرسال جماعي لرسائل تصل عبر البريد الإلكتروني التي تحتوي على روابط لمواقع أو مرفقات ضارّة، وبمجرّد نقر المستخدم عليها فإنّه قد يبدأ بتحميل برامج ضارة بجهاز الكمبيوتر الخاص به.

2-مجموعات الإستغلال

يعرّف هذا النوع على أنّه استخدام برامج مصمّمة لاستغلال أيّ أخطاء أو ثغرات أمنية في نظام الحماية الخاصبأجهزة الكمبيوتر، ويُمكن الحصول على هذه البرامج من شبكة الإنترنت المظلمة، كما يُمكن للقراصنة اختراق مواقع ويب شرعية واستخدامها للإيقاع بضحاياهم.

3-برامج الفدية

تمنع هذه البرامج صاحب الجهاز من الوصول إلى ملفّاته المخزّنة على محرّك الأقراص الصلبة، ويشترط المجرم على الضحيّة دفع مبلغ ماليّ كفدية لإتاحة استرجاع ملفاته التي يحتاجها.

4-القرصنة

تُعرّف القرنصة على أنّها وصول الغير قانوني إلى بيانات ومعلومات موجودة على أجهزة الكمبيوتر أو شبكات الإنترنت من خلال استغلال نقاط ضعف وثغرات في هذه الأنظمة.

5-سرقة الهويّة

يحدث هذا النوع من الجرائم عندما يحصل شخص ما على المعلومات الشخصية لشخص آخر بشكل غير قانونيّ ويستخدمها لأغراض غير قانونية مثل الاحتيال والسرقة.

6-الهندسة الاجتماعية

يعتمد هذا النوع من الجرائم على العنصر البشري في التلاعب النفسي بالضحية لإرغامها على القيام بأعمال غير شرعية أو إفشاء معلومات سريّة.

7- قرصنة البرمجيات[30]

تُعرّف قرصنة البرمجيات على أنّها إعادة توزيع واستخدام لبرمجيات دون تصريح من الشركة التي تمتلك البرمجيات، وهناك عدّة أشكال لهذه القرصنة كالآتي:

- ✓ إنتاج برمجيات تجارية مزيّفة واستخدام العلامة التجارية للبرمجية الأصلية.
- ✓ تحميل نسخ غير قانونية من البرمجيات.
- ✓ انتهاك اتفاقيات استخدام البرمجيات التي تحدّ من عدد مستخدمي النسخة الواحدة من البرنامج.

8- البرمجيات الخبيثة

تُعرف هذه البرمجيات الخبيثة بأنّها البرمجيات التي تؤثّر على الأداء الطبيعيّ لأجهزة الكمبيوتر، وفيما يأتي أشهر أنواع هذه البرمجيات:

- ✓ الفيروس: وهو برنامج كمبيوتر أو برنامج مرتبط ببرنامج كمبيوتر آخر يُلحق ضرراً مباشراً بنظام الكمبيوتر، وعند تشغيل هذا البرنامج فإنّه سيؤدي إلى ضرر بنظام التشغيل؛ كحذف ملفّات من النظام أو تعطيلها[31].

[30] إيمان الحيارى، أنواع الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق.

- ✓ دودة الحاسوب: تُعدّ برامج كمبيوتر مثل الفيروسات ولكنّها لا تُعدّل على نظام الكمبيوتر، بل تتكاثر باستمرار ممّا يؤدي لإبطاء نظام التشغيل، وعلى عكس الفيروسات فإنّ دودة الحاسوب يُمكن التحكّم فيها عن بُعد.
- ✓ حصان طروادة: يُعدّ جزءاً خفيّاً في برمجية الكمبيوتر يسرق معلومات المستخدم المهمّة، حيث إنّه يُمكن أن يُراقب ويسرق المعلومات التعريفية للبريد الإلكتروني أثناء محاولة المستخدم الدخول له عبر متصفّح الويب.
- ✓ برمجيات أُخرى: تتضمّن برمجيات الإعلانات، وبرمجيات التجسس، وبرمجيات خبيثة هجينة تضمّ أكثر من نوع من البرمجيات السابقة في الوقت ذاته.

الخلاصة

تتحدث في هذا الفصل عن مفهوم الحاسب الآلي والجريمة الإلكترونية والطريقة الافضل لمحاربتها لأنها أصبحت من أخطر الجرائم المهددة لمجتمعنا اليوم فهي جريمة ترتكب بواسطة نظام حاسب الالي أو شبكة معلوماتية، المتمثلة في جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية.

أما من الناحية القانون الجنائي فهي أمر غير مشروع صادر عن الإرادة الجنائيةيقرر لهعقوبة أو تدابير احترازية، إلا أن المشرع الجزائري أبرز اهتمامه البالغ في التنظيموالتصدي لهذه الجريمة من خلال التعديلات التي أدخلتها يبعض القوانين.

[31] إيمان الحيارى، أنواع الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب

إن الحاسب الآلي ليس كغيره من الأجهزة لأنه لا يؤدي وظائفه وخدماته التي يستفيد منها المستخدم إلا بواسطة برامج خاصة تتعدد بتعدد الأغراض التي يمكن للمستخدم أن يحققها، وبدون هذه البرامج يصبح جهاز الحاسوب مجرد آلة صماء لا تؤدي وظيفة.

إلا أن المشكلة التي يواجهها المبرمجون لهذه البرامج هي سهولة تقليدها بإمكانيات فنية ومادية بسيطة، وإمكانية بيع النسخ المقلدة في الأسواق بأسعار زهيدة تقل عشرات المرات عن سعر النسخة الأصلية.

وقد ساهم هذا الوضع في انتشار تقليد برامج الحاسوب واستغلال النسخ المقلدة بشكل كبير مما أدى إلى إلحاق أضرار بالمنتجات، ومع تقدم الوسائل العلمية وانتشار استغلال البرامج تجاريا عبر الإنترنت، تعددت صور الإعتداء على حقوق تأليف البرامج، ولم تعد مقتصرة على نسخ البرامج وبيع النسخ المقلدة، ومن هذا المنطلق سأحاول التطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب من خلال نصوص الملكية الفكرية
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب من خلال نصوص الجريمة المعلوماتية

المبحث الأول: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب من خلال نصوص الملكية الفكرية

إن أغلب قوانين الملكية الفكرية، لم تعرف جريمة التقليد، ولكنها إكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجنحة وذلك بسبب تفرع مواضيع التقليد وتشعبها إلا أن التشريع الجزائري، عدد الصور التي تشكل جنحة التقليد وذلك في نص المادة 151 من قانون حقوق المؤلف بنصه على الأفعال التي يعد فاعلها مرتكبا لجنحة التقليد وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

- المطلب الأول: جريمة التقليد
- المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية في جريمة التقليد برامج الحاسوب

المطلب الأول: جريمة التقليد

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول على أركان جريمة التقليد ، والفرع الثاني الجزاءات المقررة لجريمة التقليد.

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد

لقد فرضت التقنيات التكنولوجية نفسها على حقوق المؤلف سواء من حيث محلها، أومضمونها بما توفره من وسائل إلكترونية تسمح ببروز أشكال جديدة للتعبير، غير أن ما حدث هو العكس حيث تنامت وتنوعت الإعتداءات الحاصلة على هذه الحقوق وهو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية أو جرائم العالم الإفتراضي، حيث يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد أركان هذه الجرائم بل

ترك ذلك للقواعد العامة، إلا أن ما يميزها هو وقوعها في بيئة الأنترنت[1]، وعموما هي تنقسم الى ثلاثة اركان وهي:

1-الركن الشرعي

تُجمع النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية على تجريم التقليد وترتب عليه عقوبات جزائية، غير أنه لا يكفي وجود نص يجرم الفعل ويقرر عقوبة، وإنمّا زيادة على ذلك لابدّ أن يتأكد القاضي بأن الفعل قد أتى ضمن الشروط المحددة قانوناً، بمعنى أن يكون الإعتداء واقع على حق قائم وهو ما ينص عليه القانون، وألاّ يكون مباحاً أو مسموحاً به قانوناً[2].

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، وبما أن قوانين الملكية الفكرية، المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية أي حق المؤلف والفنان، قد وضعت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية، والعقوبة الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي جريمة التقليد، معاقبا عليها، ولا يمكن ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون، أو لم يعاقب عليه اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

---

[1]سارة قالمي، آمنة ظافري، "جريمة تقليد حق المؤلف عبر الأنترنت" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، سنة 2016، ص38.

[2]الدكتور زوبير حمادي، "تقدير التقليد في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري"، ملتقى الملكية الفكرية ومقتضيات العولمة ، 27 ، 28 أفريل 2013، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، ص: 2

وعليه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر وهذا في المادة 182 من الأمر 05/03، وتنص على حق المالك القانوني أن يرفع دعوى في حالة أي انتهاك لحق معين في أثناء ملكيته له "طبقا للمادة 501/ب من القانون الأمريكي ونجد المشرع الفرنسي يورد عبارة" المخالفة للقوانين والأنظمة طبقا للمادة335من القانون الفرنسي كما أن أغلب التشريعات عددت الأفعال المشكلة لهذه الجريمة [1].

2-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، بحيث أنه لا توجد جريمة بدون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور [2].

ويعد النشاط الإجرامي من أبرز عناصر الركن المادي بحيث يعرف على أنه فعل الاعتداء علىحقوق المؤلف الأدبية والمالية سواء بنسخ حرفي أو كلي للبرنامج (تقليد مباشر) أو النسخ الجزئي والذي يقصد به انتحال أفكار الغير، بحيث تتجلى التصرفات غير المشروعة التي تحمل اسم التقليد في صورتين: الصورة الأولى وهي جنحة التقليد المباشر والمتمثلة في الكشف غير المشروع والمساس بسلامة المصنف واستنساخ المصنف أو الأداء وكذلك تبليغ المصنف أو الأداء بأية طريقة من الطرق، فيحين تتمثل الصورة الثانية التي تعتبر جنحة التقليد غير المباشر أي ما يعتبرها المشرع الجزائري الجنح التي تماثل جنحة التقليد، في استيراد أو تصدير

[1] نادية زواني، "حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة الجزائر، سنة 2013،ص168.

[2] المرجع نفسه ، ص169.

النسخ المقلدة من مصنف أو أداء وكذلك بيعها أو تأجيرها ووضعها رهن التداول، ويترتب عليها نفس الحكم المترتب على الصورة الأولى [1].

والركن المادي في جريمة تقليد المصنفات يتمثل في الاعتداء على حق من الحقوقالمحمية في القانون بقيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها بنص المادة 151من قانون 05/03 على مصنف محمي والتي تشكل الفعل أو النشاط الإجرامي، وتتحققالنتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منها، فالركن المادي كغيره من الجرائملابد فيه من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، فالسلوك الإجرامي يتمثل فيالاعتداء على الحق كالنسخ الغير مشروعة وأن يكون دون إذن صاحبه والنتيجة هي التشويه ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية[2]:

-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون:

ويشترط أن يقع الاعتداء على مصنفات واجبة الحماية وفقا للقوانين الخاصة والمشرع الجزائري قد حددها وفقا لنص المادة 3 إلى 7 من قانون 05/03، والمشرع الفرنسي حددها في المادة 335 والمشرع الأمريكي حددها من خلال عدة نصوص قانونية(القانون الجمركي) وكذا المواد 501/ب والقسم 2318 من القانون 18 وحتى إنجاءت على سبيل المثال إلا أنها محصورة النطاق ومحددة المعالم والحدود، ولا نستطيعتفسيرها بأوسع مما حدد لها خاصة إذا تعلق الأمر بإسناد التهمة وتوقيع الجزاء.

-أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير :

[1] سارة قالمي، آمنة ظافري، "جريمة تقليد حق المؤلف عبر الأنترنت"مرجع سابق، ص40.

[2] نادية زواني، "حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة" مرجع سابق، ص170.

أي يشترط أن يكون الشيء الذي تتم حمايته قد تعرض لإعتداء من الغير، فالتقليد جريمة يجرمها القانون يشترط أن يقع من الغير، فالمؤلف وخلفاؤه لا يمكن أن يكونوا مقلدينما داموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير .

-أن يقع إعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي :

بمعنى أن يكون هناك تقليدا واقعا فعلا من الغير على الشيء المحمي قانونا، والاعتداءقد يكون مباشرا عن طريق قيام المعتدي بنشر مصنف أو إدخال تعديلات عليه، أو استنساخه بدون موافقة صاحبه وهذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي، وقد يكونالاعتداء غير مباشر عن طريق البيع والعرض للبيع وكذا الإيجار والاستيراد والتصديروهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد[1].

3-الركن المعنوي

لا يكفي لقيام بالجريمة مجرد تواجد الأدلة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا أو أدبيا، وللركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ.

وقد أجمع القضاء الفرنسي على أن جريمة التقليد تتطلب أحد الأمرين، العمد أو الإهمال الشديد، ويلحق الإهمال الشديد بصورة عامة بالعمد وهو ارتكاب التقليد بعلم صاحبه ورضاه ويفترض سوء النية أو الإهمال الشديد في المقلد بمجرد ارتكاب الفعل المادي للتقليد، أي حسن النية لا يفترض لدى المتهم وإنما يقع عليه عبء الإثبات وهناك جانب من الفقه من يرى عدم كفاية القصد الجنائي بالمعنى العام بل لابد من توافر سوء النية لدى الفاعل، أي توفر قصد جنائي خاص مثل القانون الأردني، إلا أن النصوص التي تجرم فعل التقليد لم تشترط ذلك

[1]نادية زواني، "حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة" مرجع سابق، ص171.

ويستنتج منها ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام فيكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف ينسب إلى شخص آخر، وأن ما يقوم بنشره وإذاعته واستعماله هو بدون وجه حق وهذا هو الغالب في جميع التشريعات[1].

فتالسجيل على سبيل المثال في التصنيف السمعي البصري يتم على ركيزة مغناطيسية، والاتجار بنسخ هذا التسجيل، وقد يحصل تقليد المصنف السمعي أو عرضها خارج نطاق الأسرة يعد تقليدا البصري بمصنف سمعي بصري آخر أو بمصنف أدبي أو مسرحي أو العكس أي تقليد مصنف أدبي أو مسرحي بمصنف سمعي بصري، كما قد يحصل تقليد السيناريو بمصنف سينمائي، أو تقليد المصنف السينمائي عن طريق نشر كتيب يحتوي على قصة الفيلم باثنتي عشرة صفحة.

يعرف بعض الفقه جريمة التزوير بأنها "إظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة وذلك غشاً لعقيدة الغير"، ولما كان التزوير كذب مكتوب فإن الكذب الشفوي الذي لم يدون في محرر لا يعد تزويرا أو البالغ الكاذب ولكن لا تقوم به جريمة التزوير. ً ، صحيح قد تقوم به جريمة شهادة الزور[2].

ويعتبر وجود الصلة النفسية لقيام الجريمة مسألة بالغت الأهمية، وفائدتها التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن، ومن ثمّ فإنّ اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة ضمان لتحقيق العدالة، فرض عقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية بماديات الجريمة أمر يجافي العدالة، لأنّ هذه الأخيرة تقتضي أن يوقع الجزاء على المخطئ، والخطأ مرهون أمر تحقيقه بقيام الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل.

---

[1] المرجع نفسه ، ص181.

[2] حسن محمد فلاح البرايسه، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2021، ص93.

وأمّا بشأن القانون الجزائري، فلم يتخذ موقفاً موحداً فيما يخص الركن المعنوي في مجال التقليد، فاشترط أن تكون الأفعال مقصود حينما يكون الاعتداء واقعاً على براءات اختراع أو تصاميم شكلية لدوائر متكاملة أو على تسمية منشأ، بينما لم يشر إلى ما يفيد القصد حينما يتعلق التقليد بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

وهذا يعني بأنّ القصد الجنائي في تقليد العناصر الأخيرة إنّما هو قصد عام، أي قصد فعل التقليد دون اشتراط سوء النية أو قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو صاحب العلامة، وهذا خلافاً للاعتداء على براءات الاختراع والتصاميم الشكلية إذ يشترط ما يعرف بالقصد الخاص أي لابدّ من إثبات سوء نية المقلد[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التقليد

الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم فتنزل بهم قصاصا وزجرا وردعا. ويمكن تطبيق العقوبة كجزاء جنائي يقرره القانون على ارتكاب فعل ينهى عنه أو عدم إتيان ما يأمر المخاطب بالقاعدة للقيام به، فيعاقب عليهما كجريمة، إلى نوعين:

1-عقوبات أصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، وعليه فإنه يحكم بها منفردة بدون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، وتوقع على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها. وبما أننا بصدد جنحة تقليد حق المؤلف عبر الأنترنت نجد أن المشرع الجزائري في تشريعه الخاص الأمر 05/03 استعمل عبارة "...وبأية وسيلة أخرى..." في نص

[1] الدكتور زوبير حمادي، "تقدير التقليد في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص6.

المادة 152 السابقة الذكر يتضح لنا أن العقوبات الأصلية لجنحة تقليد حق المؤلف عبر الأنترنت هي: الحبس من ستةأشهر إلى ثالث سنوات والغرامة من خمسمائة ألف دينار دج إلى مليون دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج[1].

1-1- العقوبات السالبة للحرية (السجن)

يقصد بعقوبة السجن أو الحبس أن يوضع المحكوم عليه بها في إحدى المؤسسات المختصة بإستقبال المحكوم عليهم كل المدة المحكوم بها عليهم بحيث تطبق على الشخص الطبيعي دون المعنوي، فقد خصص المشرع الجزائري عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 34/33 التي أعطاها اسم جنحة التقليد، بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات بالنسبة للفاعل الأصلي طبقا للمادة 6/643 من نفس الأمر كذلك بالنسبة للشريك في جنحة التقليد، وكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف غير أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره، فالعقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة. كما أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكال العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال "و" الربط بدال " من" أو" الاختيارية دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ألنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقض، إلا أنه بإمكان القاضي أن يحكم بجعل الحبس أو الغ ارمة موقوفة

[1] سارة قالمي، آمنة ظافري، "جريمة تقليد حق المؤلف عبر الأنترنت" مرجع سابق، ص45.

النفاذ دون أن يتعرض حكمه للنقض طبقا لنص المادة 592 [1]من قانون الإجراءات الجزائية ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى ظروف التخفيف أن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد. كما أن المشرع الجزائري قد رصد عقوبة الحبس والغ ارمة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملةبالمثل، وسواء كان الناشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية[2].

1-2- العقوبات المالية (الغرامة)

الغرامة عقوبة مالية أصلية بدورها، يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره وفقا للقواعد المقررة بهذاالشأن وعمال بمبدأ الشرعية[3].

2- العقوبات التكميلية

بالنسبة للعقوبات التكميلية أجاز المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 06/03 للمحكمة المختصة فرض عقوبات تبعية أو تكميلية على المعتدى على حقوق المؤلف وتتمثل في:

2-1- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة

[1]تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[2]سارة قالمي، آمنة ظافري، "جريمة تقليد حق المؤلف عبر الأنترنت" مرجع سابق، ص46.

[3]سارة قالمي، آمنة ظافري، "جريمة تقليد حق المؤلف عبر الأنترنت" مرجع سابق، ص47.

يجوز التوقيف المؤقت أو النهائي للمؤسسة ويكون ذلك عند الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، حيث يسمح للقاضي أن يقرر غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الخدمة وهذا ما جاء في النص الجديد وهو على خلاف النص القديم الذي كان ينص على عقوبة تكميلية مختلفة تتمثل في الإعلان، فبالرجوع إلى نص المادة34فقرة 01 من الأمر 66-57 نجدها تنص على أنه: " للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددهاأو تنشره بتمامه او بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه".

2-2-مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة

المصادرة تكون بناء على حكم من المحكمة المختصة إذ لها أن تامر بمصادرة كافة البضائع والأشياء والأدواتالمستخدمة في ارتكاب التعدي على العلامة التجارية حتى لو تم ذلك قبل انتهاء محاكمة المتهم، إذ يساعد ذلك في إنقاذسمعة العلامة[1].

وقد جاء نص المادة 32 من الأمر 06/03 أكثر صراحة لأنه نص على عقوبة مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في هذه الجنحة، أما التشريع القديم فكانت المادة 32 من الأمر 57/66 [2]تعتبر هذه العقوبة جوازيه، أي أن القاضي له أن يحكم بها كما له أن يصرف نظره عنها.

2-3-إتلاف الأشياء محل المخالفة

[1]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع – الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية، العلاماتالتجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص 426.

[2]الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23صادرة بتاريخ 1966/03/22، الملغى بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية.

أجازت المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات للمحكمة المختصة أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف كافة البضائع والأشياء محل المخالفة لأن اعطاء المحكمة سلطة الخيار بإتلاف تلك الأشياء لأنها تخدم المصلحة العامة إذ قد يكون إتلاف تلك البضائع أو الأشياء يحمي المصلحة العامة، ويجب عند الحكم بالإتلاف التفرقةبين حالتين :

- ✓ الأولى: حالة ما إذا كانت البضائع والأشياء موضوع الجريمة من المواد الغذائية والتموينية .
- ✓ الثانية: حالة ما إذا كانت بضائع وأشياء موضوع الجريمة، ففي الحالة الأولى ينبغي أن يكون الحكم بإتلاف تلك المواد، إلا إذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة، أما في الحالة الثانية ينبغي أن يكون الحكم بغير الإتلاف كالأمر ببيعها أو الاستفادة منها.

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية في جريمة تقليد برامج الحاسوب

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول على دلائل الإثبات في جريمة تقليد برامج الحاسوب ، وفي الفرع الثاني على إجراءات المتابعة في جريمة تقليد برامج الحاسوب

الفرع الأول: دلائل اثبات في جريمة تقليد برامج الحاسوب

وتتمثل في مصادر مادية تدرك بالحواس حيث يجب أن يتسم هذا الأخير بالوضوح والتحديد وإلا صار تقديريا ، ومصادر معنوية:

1-المصادر المادية

وهي كما يلي:

1-1-الأوراق[1]:

أجهزة الحاسب الآلي والطابعات تخلق في وقت قصير الكثير من الأوراقوهي من الأدلة التي يجب الاهتمام والاعتناء بها عند معاينة لمسرح الجريمة ومن هذهالأوراق:

- ✓ أوراق تحضيرية يتم إعدادها بخط اليد كمسودة تصوير العملية التي يتم برمجتها.
- ✓ أوراق تالفة تم طباعتها للتأكد من تمام الجريمة تلقى في سلة المهملات.
- ✓ أوراق أصلية تطبع ويتم الاحتفاظ بها كمرجع أو لأغراض الجريمة.
- ✓ أوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية ولها علاقة بالجريمة المعلوماتخاصة عند تقليد وتزوير هذه الأوراق بواسطة الحاسب الآلي.

1-2-جهاز الحاسب الآلي وملحقاته:

لكي تعتبر الجريمة معلوماتية لابد من وجود جهاز حاسب آلي فكلما كانت هذه الأجهزة أكثرقدرة وسرعة في معالجة البيانات، وكذلك الدقة العالية في الحصول على النتائج والقدرةعلى حل المسائل والعمليات المعقدة، فان دورها في مساعدة المجرم المعلوماتي كبير جدا وجهاز الحاسب الآلي يتكون من المكونات المادية التي تعتبر من ماديات وقرائن لإثبات الجريمة المعلوماتية التي ينبغي البحث عنها وفحصها والاستفادة منها في التحقيق من أجل إثبات الإدانة أو البراءة، وهذه المكونات هي[2]:

- ✓ وحدات الذاكرة الرئيسية: وهي الوحدة التي تقوم بحفظ البيانات والنتائج بشكل مؤقت وتقاس بالوحدات التالية بت وهي أصغر وحدة قياس، حساب المنطق التحكم وحدات.

[1] حفصي عباس، "جرائم التزوير الالكترونية "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران، 2015، ص45.

[2] المرجع نفسه ، ص: 46

- ✓ وحدات التخزين: تعتبر من الأجزاء المهمة جدا الارتكاب الجريمة المعلوماتية إذ باقتحاماالملفات المخزنة يمكن الحصول على ما يريد من بيانات أو تخريب وتدمير هذه المعلومات أو تزييفها وتزويرها ومن الأجزاء التي تستخدم لتخزين المعلومات والتي تتمثل في:
  - ❖ الأقراص الصلبة
  - ❖ الأقراص المرنة
  - ❖ أقراص الليزر
  - ❖ الذاكرة المضيئة
- ✓ المودم: وهو الوسيلة التي تمكن أجهزة الحاسب من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف وقد تطورت المودم لتكون أجهزة استقبال وإرسال فاكس والرد على المكالمات الهاتفية وتبادل البيانات وتعديلها[1].

2- المصادر المعنوية:

لا بد من أسلوب علمي للكشف عن البرامج المعدة لإتلاف برامج الحاسب الآلي التي تعتبر من أدلة إثبات الإدانة،وتتمثل برامج التدمير في:

- ✓ الفيروسات: من أبرز هذه الفيروسات "حصان طروادة"وهو يتمتع بقدرة فائقة على الاختفاء داخل البرنامج الأصلي بحيث يؤدي إلى تعديل، تغيير ومحو المعلومات، كذلك فيروس مايكل أنجلو الذي تم ابتكاره في 1992/3/6فهذا الفيروس ينشطفي هذا اليوم من كل سنة،وأيضا فيروس "الكر يساس"الذي ينشر عبر البريد الإلكتروني فبعدأن يتمثل للقارئ بطاقة تهنئة بمناسبة العيد في خلال هذا الوقت يقرا الملفات التي تحتوي على

[1] حفصي عباس، المرجع السابق ، ص46.

عناوين المشتركين في الشبكة، ويرسل نسخا من نفسه إلى هؤلاء مما يترتب عليه توقفالنظام حتى يتم القضاء عليه.

- ✓ برامج الدودة: وهي عبارة عن برامج تستغل أية فجوة في نظم التشغيل كي تنتقلمن حاسب إلى آخر ومن شبكة إلى أخرى عبر الوصلات التي تربط بينها وتتكاثر أثناءعملية انتقالها.
- ✓ القنابل المنطقية أو الزمنية: القنابل المنطقية هي برنامج أو جزء من البرنامج ينفذ في لحظة محددة أو في فترة زمنية منتظمة يوضع على شبكة المعلومات بهدف تحديدالظروف أو حالة فجوى النظام بغرض تسهيل عمل غير مشروع.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة تقليد برامج الحاسوب

ويقصد بها الإجراءات التي بإستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والمتغيرة والغير محددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها ومنها[1]:

1-اقتفاء الأثر: يمكن تقصي الأثر بطرق عدة سواء عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق.

2-الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته.

3-الإستعانة بالذكاء الإصطناعي: من خلال استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسبة الإلكترونية، وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض.

[1]عزالدين عثمان، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة أبنظمة الاتصال والمعلوماتية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، جامعة تبسة، العدد الرابع – جانفي 2018، ص55.

4-مراقبة الإ تصالات الإلكترونية: لم يعرف المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات عملية مراقبة الإتصالات الإلكترونية، على عكس بعض التشريعات التي عرفتها مثل التشريع الأمريكي والكندي[1].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب من خلال نصوص الجريمة المعلوماتية

ان الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي أصبحت من أهم الموضوعات الحديثة والجديدة على القانون الجزائي، وذلك للإنتشار الواسع الذي عرفته البرامج ونظرا لأهميتها الإقتصادية كثرت وتنوعت فرص الإعتداء والمساس على البرامج وأصبحت محلا لإنتهاكات واعتداءات عديدة ومتنوعة أخطرها الجرائم المعلوماتية.

و لمدى أهميتها في الحفاظ على أسرار الأفراد وشؤونهم الخاصة وحثهم على الإبتكار، بالإضافة إلى ذلك فإنها تساهم في زيادة التنمية الاقتصادية ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية في نصوص الجريمة المعلوماتية

[1] عزالدين عثمان، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة أبنظمة الاتصال والمعلوماتية"، مصدر سابق، ص55.

- المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية في نصوص الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية في نصوص الجريمة المعلوماتية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عبى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، والفرع الثاني الجزاءات المقررة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

الفرع الأول: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تتنوع بين الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية في حد ذاتها، والجرائم الواقعة على المعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات[1].

وان الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية تتمثل أساسا في جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهي:

1-فعل الدخول

يقصد بالدخول هنا الدخول الالكتروني عن طريق الأساليب والوسائل التقنية المتاحة كالدخول إلى مركز النظام المعلوماتي والاطلاع على المعلومات ولم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها الدخول وعليه فان الجريمة تتحقق بأي وسيلة ومن أكثر التقنيات استعمالا لتحقيق الدخول إلى النظام هو استخدام البرامج المصممة أصلا لاختراق أنظمة الحماية[2].

---

[1] الدكتور رامي حليم، "القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة"، ملخص محاضرات، المقرر لطلبة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، جامعة البليدة ، دون سنة نشر ، ص9

[2] المرجع نفسه ،ص10.

ولقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بأنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج لكل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف هذه العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا

ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

2-فعل البقاء

يقصد به التواجد داخل النظام المعلوماتي ضد علم وإرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام. ومن الممكن أن تتحقق جريمة البقاء بمفردها دون جريمة الدخول وذلك في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى نظام المعالجة بطريق الصفة أو الخطأ، أو في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى النظام مشروعا والبقاء فيه لمدة محدودة من الزمن يتعين عليه الخروج فوراً بانتهائها ومع ذلك يبقى الجاني داخل النظام. وتحقق الاجتماع المادي بين جريمتي الدخول والبقاء في الحالة التي يكون فيها الدخول غير مشروع والبقاء فيه مدة من الوقت[1].

و قد ثار خلاف فقهي حول تحديد الفترة التي تنتهي فيها جريمة الدخول لتبدأ بعدها جريمة البقاء غير المشرع، حيث ذهب رأي إلى انه و بمجرد تحقق جرم الدخول يشترط البقاء في النظام فترة قصيرة لتبدأ بعدها جريمة البقاء إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي عدم تحديده لخطة بداية جريمة البقاء بطريقة دقيقة، لذلك حدد أصحاب الرأي الثاني لحظة بداية جريمة البقاء بعلم الشخص أن بقاءه داخل النظام غير مشروع و يؤخذ على هذا الرأي كذلك صعوبة إثبات

[1] الدكتور رامي حليم، "القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة"، المرجع السابق ، ص9.

عنصر العلم، ما أدى إلى ظهور رأي ثابت يرى بأن جريمة البقاء تبدأ من اللحظة التي ينذر فيها الشخص الذي دخل إلى نظام المعالجة بأن تواجده غير مشروع إلا أن هذا الرأي انتقد لأنه يفترض سلفا وجود نظام إنذار يقوم بهذه المهمة[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد أصدر القانون الجزائري مجموعة من العقوبات تطبق على الشخص الطبيعي، تتدرجحسب تقديره وفق خطورة كل فعل من الأفعال التي يأتيها الجاني، منها ما هو أصلي ومنهاما هو تكميلي:

1-العقوبات الأصلية

كما سبق ذكره فإن العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي تتدرج حسب الجرم المرتكب أي بناء على مدى خطورته، بحيث تختلف العقوبة المقررة في صورته البسيطة عنه في صورته المشددة، والتي أدرجها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 5، لذلك سوف تتم دراسة هذه العقوبات وفق الترتيب الذيجاءت عليه في قانون العقوبات[2].

1-1-العقوبة المقررة في المادة 394 مكرر

نصت المادة 394 مكرر على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنةوبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزءمن

[1] الدكتور رامي حليم، "القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة"، مصدر سابق، ص10.

[2] حداد عكرمة، "الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات"، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الجنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015، ص97.

منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة .

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعاله تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستةأشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

والجدير بالذكر أن العقوبة المنصوص عليها هي الحبس والغرامة معا كون المشرع استعمل عبارة " و " التي تدل على الإضافة الى التخيير، أي تطبيق عقوبة الحبس والغرامةمعا، أما إذا كان الأمر يتعلق بالفعل في صورته المشددة فإن العقوبة تضاعف في حالتين[1]:

✓ الحالة الأولى

وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر فإن العقوبة تضاعف بحيث تصبحالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 100.000 دج إلى200.000دج.

✓ الحالة الثانية

حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة نفسها تصبح العقوبة، الحبس من ستةأشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج.

ملاحظ على الحالة الثانية أن العقوبة تضاعفت في الحد الأدنىوالأقصى للحبس وفيالغرامة بقيت على حالها في الحد الأدنى، وفي الحد الأقصى صارت قيمتها 150.000 دج.

1-2- العقوبة المقررة في المادة 394 مكرر 1

[1] حداد عكرمة، "الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات"، مرجع سابق، ص98.

يعاقب بالحبس من ستةأشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 500.000 دجإلى2.000.000دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزاله أو عدل بطريقا لغش المعطيات التي يتضمنها،نص المشرع الجزائري في هذه المادة على عقوبة الحبس لمدة بين ستة أشهر إلى ثالثسنوات والغرامة المالية من 500.000 دج إلى 2.000.000دج لكل من يقدم علىإدخال معطيات بطر يق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو يزيل أو يعدل بطريق الغش معطيات يتضمنها هذا النظام.

1-3- العقوبات المقررة في المادة 394 مكرر 2

نصت هذه المادة على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثالث سنواتوبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي[1]:

- ❖ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- ❖ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال ألي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- العقوبات التكميلية

نصت المادة 535 مكرر 0 قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في:

2-1- المصادرة

[1] حداد عكرمة، "الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات"، مرجع سابق، ص99.

وتتمثل في مصادرة الأجهزةوالوسائل المستعملة في الجريمة إلا في حالة ما إذا كانصاحبها حسن النية.

2-2- إغلاق المواقع

يتعلق الأمر بالمواقع الإلكترونية التي تكون محال الارتكاب الجريمة المعلوماتية.

2-3- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال[1]

يتم إغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا كان مالكه على علم بارتكاب هذه الجريمة، حيث تنص المادة 394مكرر 2 على: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محال لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم،علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية في نصوص الجريمة المعلوماتية

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول على قواعد الإختصاص في نصوص الجريمة المعلوماتية ، وفي الفرع الثاني على المكافحة الإجرائية في قانون 09/04 وقانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في نصوص الجريمة المعلوماتية

[1] حداد عكرمة، "الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات"، مصدر سابق، ص100.

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة، محاولة منه الحد من انتشارها، وذلك في إطار المكافحة الإجرائية لهذا النوع من الإجرام، حيث أنه في تعديل 09/01 و14/04 وضع قواعد وأحكام خاصة لسلطة المتابعة والإختصاص، الغرض منها هو مواجهتها،وهذه الأحكام هي[1]:

1-جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة

حيث نصت المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمةليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمةالمنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2-توسيع مجال اختصاص النيابة العامة

حيث أنه بموجب المادة 37من قانونالإجراءات الجزائية تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة ليشمل نطاقات أخرى لميكن مرخصا لها من قبل حيث نصت هذه المادة على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

3-العمل بنظام المشروعية في تحريك الدعوى العمومية

[1]لعاقل فريال،" الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، سنة 2015، ص78.

حيث سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، حيث يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها فيالمواد 144 مكرر،144مكرر1و2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون09/01المؤرخ في26 يونيو 2001[1].

4-في إطار المكافحة الإجرائية للجرائم المعلوماتية

تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم بمنح الإذن بالتفتيش والقيام بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر5 في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06في المؤرخ12/20/2006.

5-التسرب

إضافة لما سبق تجدر الإشارة إلى الإجراء الجديد الخاص بمكافحةالجرائم المعلوماتية والمنصوص عليه في المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءاتالجزائية، وهو إجراء التسرب فتنص المادة 65 مكرر11 على أنه"عندما تنقضيضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5،يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذنتحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد65 مكرر12 و65مكرر18من قانون الإجراءات الجزائية."

الفرع الثاني: المكافحة الإجرائية في قانون 09/04 وقانون الإجراءات الجزائية

[1]لعاقل فريال،" الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص79.

نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05أوت 2009والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، أحكاما جديدة وخاصة بمعالجة الجريمة المعلوماتية تتماشى والتطور الذي لحق بهذه الجريمة، من هذه القواعد ما نص عليه في المادة الثالثة منه التي تضمنتالإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات والتحقيقات القضائية من ترتيبات تقنية،الهدف منها هو[1]:

- ✓ مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميعها، حيث نجد أن المشرع الجزائري قدتبنى هذا الإجراء رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها بنص المادة39 من الدستور الجزائري نظرا لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا.
- ✓ تسجيل الاتصالات الإلكترونية في حينها.
- ✓ القيام بإجراءات التفتيش والحجز للمنظومة المعلوماتية.

كما يبين القانون 04/09 في مادته الرابعة الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراءالجديد المتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك على سبيل الحصر وهذهالحالات هي[2]:

- ✓ الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسةبأمن الدولة .
- ✓ في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحويهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- ✓ مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلىنتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الالكترونية.

[1] لعاقل فريال،" الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص75.

[2] المرجع نفسه ، ص76.

- ✓ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة تنص المادة16 من القانون 04/09 على إمكانية تبادل المساعدات القضائية على المستوى الدولي لنجاحعمليات التحقيق والتحريات لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

كما أن المادة18 من القانون04/09 قد بينت الحالات التي لا تجوز فيها عمليةالمساعدة القضائية الدولية وحددتها بالحالات التالية :

- ✓ إذا كان فيها مساس بالسيادة الوطنية.
- ✓ إذا كان فيها مساس بالنظام العام.

أما المادة الخامسة من القانون 04/09 فهي تبين إجراءات التفتيش للمنظومةالمعلوماتية يقصد بالتفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية هو التفتيش المنصوص عليهفي قانون الإجراءات الجزائية، وحتى وان اختلف مضمونه عن التفتيش العادي بحيثيجب توفر شروط التفتيش المنصوص عليها في المادة45 من قانون الإجراءاتالجزائية مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة منها لأننا بصدد جرائم معلوماتية[1].

غير أن القانون 04/09 أجاز إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيانالمنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليه هذا الأخير، وهيشيء معنوي غيرمحسوس، كما أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أونسخها للبحث عن الدليل فيها.

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منالقانون04/09 على إجراء أخر يسهل عملية التفتيش وهذا الإجراء يتمثل في اللجوءإلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء

[1] لعاقل فريال،" الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص77.

والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحاسباتلإجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية، وجمع المعطيات المتحصل عليهاوالحفاظ عليها وتزويد السلطات المكلفة بالتفتيش بهذه المعلومات[1].

كما ألزمت المادة العاشرة من القانون04/09 مقدمي الخدمات بتقديم المساعدةللسلطات المكلفة بالتحريات القضائية والتفتيش وحفظ المعلومات طبقا للمادة 11 مننفس القانون التي من شأنها تمكين سلطات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة.

وقد حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيلكما أوجب في المادة 12 على مقدمي الخدمات التزامات خاصة هي :

- ✓ واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منعالدخول إليها باستعمال وسائل فنية وتقنية.

الخلاصة

إن معظم جرائم الإعتداء على برامج الحاسب الآلي قد ترتكب من أشخاص يوجدون داخل النطاق الإقليمي لدولة ما وليست نفس الدول التي يوجد فيها صاحب البرنامج، أو الجهاز الموجود فيه هذا الأخير، وبالتالي فإن جرائم الإعتداء عل ىبرامج الحاسب قد تكون في بعض

[1] لعاقل فريال،" الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص78.

الأحوال عابرة لحدود الدول وهذا ما جعل أمر حماية أصحاب البرامج صعب من الناحية القانونية، لكن وبعد دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أنه هنالك إجراءات وعقوبات لحماية برامج الحاسوب.

الخاتمة

لقد أصبحنا نعيش اليوم بما يلقب بعصر السرعة أي عصر التطور، مما جعل المعلوماتية شيء مهم في حياة الإنسان لكن بغض الأشخاص استغلوا هذا الجانب بشكل خاطئ معتقدين أن خصوصية وعمل المستخدمين يتمثل في ارض الواقع فقط، وهذا ما جعل القانون الجنائي يحارب هذه الظاهرة، لكن التعديات كثرت وتنوعت مما جعل المشرع القانوني يشرع في إتخاد إجراءات جديد وصارمة حسب نوع الجريمة.

ولأن حماية مستخدمي الحاسب الآلي أصبحت أولوية من أولويات القانون خصص لها عقوبات و ولكن الحماية الفنية مهما أصبحت درجتها من التعقيد وصعوبة فهي لا تستطيع الوقوف أمام التطور التقني الذي حيث صلت تقنيات الإختراق لإحترافية عالية، وكذا عجز النصوص التقليدية في توفير الحماية خاصة من الناحية الجزائية.

ومن خلال دراستنا في هذا البحث والمتمثل في فصلين تطرقنا فيهما الى مفهوم الحاسب الآلي وجرائمه وأشكالها ومن كل هذا نحاول استنتاج المسؤولية الجنائية التي تعرض اليها مرتكبو الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري وكذلك أشرنا إلى قانون 09/04 وقانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة.

في هذه الدراسة وجدنا أن هنالك بعض أوجه التشابه والقواسم المشتركة بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية كالمعاينة على مسرح الجريمة حيث هي مشتركة بين جرائم المسرح التقليدي والإفتراضي وكذا التفتيش الإلكتروني ووجود الدليل الرقمي والمستحدث في الإجراءات الجديدة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 و التي تعرف بأساليب التحري حيث تعتبر كل هذه الإجراءات تطبق سواء كانت الجريمة معلوماتية أو تقليدية بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة التي أضافها قانون 04/09.

و بعد الإنتهاء من دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب تتضح لنا بعض النقاط والمتمثلة في النتائج التالية:

-أن الجريمة الالكترونية لم تحظ بالدراسة والتحليل في القانون الجنائي إلا حديثا وهذا مما جعل أمر مواكب تطوراتها وردعها أمر صعب.

-عجز القانون عن صد الجريمة الالكترونية من ناحية المكان حيث أننا ذكرنا سابقا انه يمكن تنفيذ عدة جرائم في دولة ما دون الدخول الى حدودها الجغرافيا.

-ضعف في إمكانية الوصول الى المجرم وذلك بسبب الإفتقار الى الأدلة المادية مما جعل من الأدلة المعنوية جزء مهم للحماية الجزائية لبرامج الحاسوب.

-تطور ملحوظ في التشريع الجزائري بخصوص الجريمة الإلكترونية وخاصة من خلال قانون القانون 04/09 وقانون الاجراءات الجزائية.

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري يفتقد الى الإمكانية القانونية الرادعة لهذا النوع من الجرائم ولكنه حاول تدارك ذلك بتطوير مختلف القوانين ذات الصلة لمواجهة هذه الجرائم .

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلت إلى بعض التوصيات ومن أهمها:

-على المشرع الجزائري أن يقوم بزيادة وضع نصوص خاصة في قانون حماية الملكية الفكرية على برامج الحاسب الآلي.

- حماية برامج الحاسب الآلي وذلك عن طريق عمل قانوني خاص في هذا المجال على الرغم من أن الجزائر تعتبر من الدول الغير منتجة لهذه البرامج.

-تسهيل الوصول إلى النسخ الأصلية من البرامج وتسهيل طرق الدفع للتقليل من عمليات التقليد والقرصنة.

-العمل على إنشاء جهة متخصصة تتكون من أشخاص خبراء في مجال الحاسب الآلي وأيضا تتكون من أعضاء من هيئة قضائية مختصة، لتوفير حماية قانونية فعالة لبرامج الحاسب الآلي.

-محاولة مواكبة التطور القانوني الذي يشهده العالم المتقدم في حماية برامج الحاسب الآلي.

-إستخدام طرق حديثة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وإيجاد حلول تضمن حقوق المتضررين.

قائمة المصادر

والمراجع

أ / الكتب :

-أبو سلامة، عبد اللطيف، خلدون الجدوع، حمزة الغولة، مقدمة في قواعد البيانات، ط1،دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن ،2001.

- أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة،ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2001.

- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

-محمود أحمد قرعان، الجرائم الإلكترونية،ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ،2017.

- محمد بلال وآخرون، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط3 دار وائل للنشر، الأردن ، 1999

- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

- محمود أحمد قرعان، الجرائم الإلكترونية،ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ،2017

-عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج،ط1 دار وائل للنشر، الأردن ، 2005..

-عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي،ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

-نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

-نهلا عبد القادر المومنى، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008.

-سعيد عبد اللطيف حسن، اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع – الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

ب/المقالات :

–كنعان نواف، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، جامعة الملك سعود ، السعودية العدد59، سنة 1988.

– عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة ،جامعة الكوفة، المجلد 5، العدد 7، يناير 2008 .

– عزالدين عثمان، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسةبأنظمة الاتصال والمعلوماتية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، جامعة تبسة، العدد الرابع – جانفي 2018.

ج/الرسائل الجامعية :

–حسن محمد فلاح البرايسه، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2021.

–حفصي عباس، "جرائم التزوير الالكترونية "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية ، جامعة وهران، 2015.

–نادية زواني، "حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة الجزائر، سنة 2013.

–حداد عكرمة، "الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2015.

–لعاقل فريال،" الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، 2015.

–سارة قالمي، آمنة ظافري، "جريمة تقليد حق المؤلف عبر الأنترنت" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، سنة 2016.

د/ المحاضرات الجامعية:

-الدكتور رامي حليم، "القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة"، ملخص محاضرات، المقرر لطلبة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، جامعة البليدة ، دون سنة نشر .

هـ/ المداخلات العلمية :

- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة ماي 2000.

- زوبير حمادي، "تقدير التقليد في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري"، ملتقى الملكية الفكرية ومقتضيات العولمة ، 27 ، 28 أفريل 2013، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،

و/ النصوص القانونية :

-الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23صادرة بتاريخ 1966/03/22، الملغى بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية.
- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05أوت 2009والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،

ي/المواقع الإلكترونية:

-صابرين السعو، تاريخ الكمبيوتر ومراحل تطوره، عبر الموقع/https://mawdoo3.com :، تاريخ الاطلاع 2022/05/03 على ساعة 12.00.

-شيرين عبد السلام، أهم برامج الحاسب الآلي ووظائفها، عبر الموقع/https://www.mosoah.com :، تاريخ الاطلاع 2022/05/05 على ساعة 10.00.

-الجريمة الإلكترونية مفهومها وخصائصها، عبر الموقع/https://universitylifestyle.net :، تاريخ الاطلاع 2022/05/03 على ساعة 10.00.

-إيمان الحيارى، أنواع الجرائم الإلكترونية، عبر الموقع/https://mawdoo3.com :، تاريخ الاطلاع 2022/05/06 على ساعة 11.00.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية برامج الحاسب الآلي	
المبحث الأول: ماهية برامج الحاسب الالي	8
المطلب الأول: تعريف الحاسب الالي وتطوره	8
الفرع الأول: تعريفالحاسوب الآلي	8
الفرع الثاني: تطور الحاسوب الآلي	10
المطلب الثاني: تعريف برامج الحاسب الالي وتقسيماتها	12
الفرع الأول: تعريف برامج الحاسب الالي	12
الفرع الثاني: تقسيمات البرامج الحاسب الآلي	14
المبحث الثاني: ماهية الجريمة الالكترونية	18
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية	18
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية	18
الفرع الثاني: أركان الجريمة الالكترونية	19
المطلب الثاني: خصائص وانواع الجريمة الالكترونية	23
الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية	23
الفرع الثاني: انواع الجريمة الالكترونية	31
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب	
المبحث الأول: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب من خلال نصوص الملكية الفكرية	36

المطلب الأول: جريمة التقليد	**36**
الفرع الأول: اركان جريمة التقليد	**36**
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها	**42**
المطلب الثاني: الجوانب الاجرائية في جريمة تقليد برامج الحاسوب	**46**
الفرع الأول: دليل الاثبات في جرائم تقليد برامج الحاسوب	**46**
الفرع الثاني: اجراءات المتابعة في جرائم تقليد برامج الحاسوب	**49**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب من خلال نصوص الجريمة المعلوماتية	**50**
المطلب الأول: الجوانب الموضوعية في نصوص الجريمة المعلوماتية	**50**
الفرع الأول: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات	**50**
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات	**52**
المطلب الثاني: الجوانب الاجرائية في نصوص الجريمة المعلوماتية	**56**
الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي واجراءات التحقيق الابتدائي	**56**
الفرع الثاني: المكافحة الاجرائية في القانون 04/09 وقانون الاجراءات الجزائية	**58**
خلاصة الفصل الثاني	**61**
الخاتمة	**64-62**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

أدت الثورة المعلوماتية إلى نشأت نوع جديد من الجريمة عرفت باسم الجريمة المعلوماتية، لذلك توجب على دول العالم التصدي لها، وكما ذكرنا سابقا أن الجزائر من الدول التي اهتمت بمكافحة هذه الجريمة في إطار ما يسمى بالحماية الجزائية لبرامج الحاسب الالي، من خلال قوانين خاصة ومتعلق بالجرائم الإلكترونية وكما تطرقنا الى طرق مكافحتها وبعض أنواع هذه الجريمة وأركانها وطرق تنفيذها والمشكلات التي تخلفها ومشكلات في مكافحتها، ودارسة قانون العقوبات وبعض النصوص القانونية التي تكافحها وكان من أهمها القانون 04/09 وقانون الاجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية:الجريمة المعلوماتية، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الالي،الجرائم الإلكترونية،القانون 04/09 وقانون الاجراءات الجزائية.

Summary

The information revolution led to the emergence of a new type of crime known as information crime, so the countries of the world had to confront it. And as we discussed the ways to combat it, some types of this crime, its elements, methods of implementation, the problems behind it and problems in combating it, and studying the Penal Code and some legal texts that combat it, the most important of which was Law 09/04 and the Code of Criminal Procedures.

Keywords: information crime, criminal protection of computer programs, cybercrime, Law 09/04 and the Code of Criminal Procedure.